

مدرسين للقرآن الكريم وتم تعيينهم طبقاً لأحكام القانون رقم 1976/59 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بمدرسي القرآن الكريم ، وتم إعادة تعيين من سبق تعيينه طبقاً لهذا القانون وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على استمرار مدرسي القرآن الكريم في الخدمة طوال حياتهم ماداموا لائقين صحياً للعمل ، إلا أن لجنة شئون الموظفين باللجنة الشعبية للتعليم والبحث العلمي (سابقاً) أوصت في اجتماعها المنعقد للعام 2010 م بأنه على ضوء نص المادة الأولى الفقرة هـ / من القانون رقم 14 لسنة 1986 م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي " تعدل سن انتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة وغيره من التشريعات المنظمة للعمل أو الخدمة وفي أنظمة الشركاء والعمال على ألا يخل ذلك بالسن المحددة لانتهاء الخدمة في قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك الأمر الذي يكون معه الحكم المقرر في القانون رقم 59 لسنة 1976 م أصبح منسوخاً بالفقرة هـ من المادة الأولى من القانون المذكور ، ولا يخرج عن نطاق سريانها إلا الخاضعين لأحكام القوانين المذكورة فقط وبالتالي فإن المعينين يسرى بشأنهم حكم انتهاء الخدمة ببلوغهم السن المقررة ، وقد تم اعتماد هذه التوصية من قبل أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم (سابقاً) وأحيلوا على التقاعد لبلوغهم سن انتهاء الخدمة ففروا الطعن فيه للأسباب المبينة بالصحيفة .

قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2015.12.14 ، وأعلن بتاريخ 2016.1.17 ، وبتاريخ 2016.3.14 قررت إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2016.3.29 أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون ضدهم لدى موطنهم المختار بتاريخ 2016.3.22 ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضدهم مذكرة دفاع أو أي مستند .

وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

وبتاريخ 2018.10.29 قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها ، وحجز الطعن للحكم لجلسة 2018.12.26 ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب : بمقولة إن ما جاء بالقانون رقم 59 لسنة 1976 م الخاص بمدرسي القرآن الكريم بتنظيم سن التقاعد لمدرسي القرآن الكريم بأن جعلها غير مقيدة بسن معينة (مدى الحياة) إلا أن المشرع بموجب أحكام القانون رقم 14 لسنة 1986 م المعدل لأحكام الضمان الاجتماعي أعاد تنظيم سن انتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وغيره من التشريعات المنظمة للعمل أو الخدمة وفي أنظمة الشركاء والعمال على ألا يخل ذلك بالسن المحددة لانتهاء الخدمة في قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك مما يعنى الغائه لما جاء بالفقرة (هـ / من المادة الأولى من القانون 59 لسنة 1976 م الذى أسس عليه الحكم قضاءه لأن القانون رقم 14 لسنة 1986 م قد حدد سن انتهاء الخدمة لكافة المخاطبين بأحكامه ولم يستثن إلا ما ورد فيه ولم يكن من بينهم فئة (مدرسي القرآن الكريم) والاستثناء لا يتوسع فيه بما يكون معه الحكم قد خالف القانون ويتعين نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر أنه متى ما تولى الحكم المطعون فيه الرد على مناعي الطاعن برد سائق ومقبول فإنه لا جدوى من ترديد هذه المناعى من جديد أمام المحكمة العليا .

وحيث إن القانون رقم 14 لسنة 1986 م المعدل لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1981 م نص على " أن تعدل سن انتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ، وغيره من التشريعات المنظمة للعمل أو الخدمة ، وفي أنظمة الشركاء والعمال على ألا يخل ذلك بالسن المحددة لانتهاء الخدمة في قوانين نظام القضاء والشرطة ، وحرس الجمارك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء القرار المطعون فيه مؤسساً قضاءه على سند من القول (.. إن القرار المطعون فيه جاء مخالفاً وأن ما أوصت به لجنة شئون

الموظفين في تفسيرها للفقرة (هـ) من المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1986 م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي غير سديد ولا يتفق مع قانون الخدمة المدنية والقوانين الأخرى بموجب الفقرة (هـ) من المادة الأولى قد حددت سناً معينة لانتهاء الخدمة أو العمل ، وأما القانون رقم 59 لسنة 1976 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بمدرسي القرآن الكريم قد نصت المادة الثانية منه على " استثناء من الأحكام المقررة لانتهاء الخدمة يستمر مدرسو القرآن الكريم المنصوص عليهم في المادة السابقة في الخدمة طوال حياتهم ماداموا لائقين صحياً للعمل " ويجوز أن يعاد إلى العمل من أحيل منهم إلى التقاعد إذا قدم طلباً بذلك إلى الجهة التي كان يعمل بها وأن يكون لائقاً صحياً للعمل .." كما أن المادة الثانية من القانون المدني قد نصت على أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " وحيث إن القانون رقم 59 لسنة 1976 م . المشار إليه هو قانون خاص وأن القانون رقم 14 لسنة 1986 م ... المشار إليه الذي قضت الفقرة (هـ) من المادة الأولى منه بأن تعدل سن انتهاء الخدمة هو قانون عام ، والقاعدة أن الخاص يقيد العام إضافة إلى أن المشرع قد نص صراحة في المادة الثانية من القانون رقم 59 لسنة 1976 المشار إليه سلفاً على استثناء مدرس القرآن الكريم من الأحكام المقررة لانتهاء الخدمة ، وحيث إن القانون رقم 14 لسنة 1986 سالف الذكر لم ينص صراحة على إلغاء القانون رقم 59 لسنة 1976 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بمدرسي القرآن الكريم ولم يشر إليه إطلاقاً ، كما أنه لم يتضمن نصاً يتعارض مع أحكام هذا القانون الخاص أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق وأن قرر قواعده القانون رقم 59 لسنة 76 إضافة إلى أن الفقرة هـ من المادة الأولى من القانون 14 لسنة 1986 م وردت بنفس النص الذي وردت به الفقرة (د) من المادة 13 من القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي ، ولما كان ما ذهبت إليه لجنة شئون الموظفين من تفسير نص الفقرة (هـ) من المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1986 م واعتباره ناسخاً لنص المادة الثانية من القانون رقم 59 لسنة 1976 م فهو غير سديد ومخالفاً للقانون وقد تم إحالة الطاعنين إلى التقاعد بناء على هذا التفسير الخاطئ فإن طعنهم يكون قائماً على أساس سليم من الواقع والقانون ويتعين لذلك الاستجابة لطلبهم وإلغاء القرار الطعين .

وهذا الذى أوردته الحكم يصلح لحمل قضائه وجاء متفقا مع الواقع وصحيح القانون وفي استخلاص سائغ وسليم وبما يكفى لمواجهة النعي ، وبذلك يكون بمنأى عما رمته به الجهة الطاعنة من مخالفة القانون أو القصور في التسبيب ، ويتعين لذلك رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه .

المستشار	المستشار	المستشار
عبدالقادر عبدالسلام المنساز	نصر الدين محمد العاقل	د. نورالدين علي العكرمي
عضو الدائرة	عضو الدائرة	(رئيس الدائرة)

مسجل الدائرة

موسي سليمان الجدي

١٤٤٤
١٤٤٤
١٤٤٤